

أمر دفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠**صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢**

ضماناً للاستقرار المعيشي والوظيفي لعمالنا وادامة عمل القطاع الخاص حماية للاقتصاد الوطني وتكريساً لمفهوم التضامن والتشاركية والتكافل بين مؤسسات القطاع العام والخاص والافراد ولمساندة القطاع الخاص في تحمل الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى امر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

اقر إصدار أمر الدفاع هذا لاستحداث برامج التضامن والمساندة التالية :-

اولا :- برنامج تضامن (١)

١. تستفيد من هذا البرنامج المنشأة المشمول جميع عمالها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم خلال شهري نيسان وايار لسنة ٢٠٢٠ .
٢. يشترط في العامل الذي تطلب المنشأة صرف بدل التعطل عن العمل له ان لا تقل اشتراكاته بالضمان عن ١٢ اشتراكا ، وان يكون منقطعاً عن مزاولة العمل لديها .
٣. يشترط ان تتقدم المنشأة بطلب صرف بدل التعطل في موعد لا يتجاوز ٣١/٥/٢٠٢٠ .
٤. تلتزم المؤسسة بتخصيص (٥٠%) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يقل عن ١٦٥ ديناراً شهرياً ولا يزيد على (٥٠٠) دينار على ان تدفع المنشأة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته (٢٠%) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد على (٢٥٠) ديناراً.
٥. اذا قل ما يصرف للعامل من بدل التعطل وفق هذا البرنامج عما هو محدد في الفقرة (هـ) من البند رابعا من امرالدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ تتحمل المنشأة دفع الفروقات المترتبة للعامل .

ثانيا : برنامج تضامن (٢)

١. تستفيد من هذا البرنامج المنشأة غير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم .
٢. تتقدم المنشأة التي ترغب بالاستفادة من هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز ٣١/٥/٢٠٢٠ بطلب لشمول كافة العاملين لديها واصحاب العمل ومن في حكمهم بتأمين التعطل عن العمل ، ومقابل تحملها مبلغاً مقداره (١٤٠) دينار عن كل عامل يتم شموله ولمرة واحدة.

٣. يعتبر كل عامل في هذه الحالة مشمولاً بتأمين التعطل عن العمل فقط لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٠. ويتم شمول العاملين في المنشأة بكافة التأمينات اعتباراً من ١/١/٢٠٢١.
٤. للمنشأة التقدم بطلب صرف بدل التعطل للعمال الذين تم شمولهم و المنقطعين عن العمل لديها عن شهري نيسان وايار لسنة ٢٠٢٠ ، و يحسب بدل التعطل في هذه الحالة بواقع (١٥٠) ديناراً شهرياً لكل عامل على ان تدفع المؤسسة (١٠٠) دينار من هذا البديل و تدفع المنشأة للمؤسسة قبل الصرف (٥٠) ديناراً.
٥. للمنشأة تقسيط المبالغ المستحقة عليها بموجب البند (٢) من هذا البرنامج على ان يتم تسديدها في مدة اقصاها نهاية عام ٢٠٢٢ دون ترتيب فوائد مع حق المؤسسة باعتماد الضمانات والاجراءات اللازمة لتحصيل تلك المبالغ .
٦. تتحمل المنشأة الفرق بين ما يصرف للعامل وفق هذا البرنامج ونسبة الـ (٥٠%) المحددة في الفقرة (هـ) من البند رابعاً من امرالدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠.

ثالثاً : برنامج مساند (١)

١. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك بتأمين التعطل عن العمل الذي انتهت خدمته او المؤمن عليه الذي اوقف عمله لدى المنشأة بموجب البند خامساً من امر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
٢. يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج ان لا يقل عدد اشتراكاته عن ٣٦ اشتراكاً .
٣. يشترط ان يتقدم المؤمن عليه بطلب صرف بدل التعطل عن العمل .
٤. يصرف للمستفيد من هذا البرنامج ما نسبته (٥٠%) من أجره الخاضع للإقتطاع على ان لا يقل البديل المصروف عن (١٥٠) ديناراً ولا يزيد على (٣٥٠) ديناراً شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر فقط .

رابعاً : برنامج مساند (٢)

١. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الاردني و المؤمن عليه غير الاردني المقيم في المملكة .
٢. ان تنطبق عليه الشروط التي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة لهذه الغاية.
٣. يشترط ان يتقدم بطلب لصرف مبالغ على حساب رصيده الادخاري في تأمين التعطل عن العمل .

٤. يصرف للمستفيدين من هذا البرنامج مبلغ وفقاً للنسب التي تحددها التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة لهذه الغاية وبحد أقصى (٤٥٠) ديناراً تصرف على ثلاثة أشهر.

خامساً: برنامج مساند (٣)

١. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك في الضمان الاجتماعي ولا يزيد اجره الاخير الخاضع للاقتطاع على (٥٠٠) ديناراً .
٢. يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج ان لا يقل عدد اشتراكاته عن (١٢) اشتراكاً باحكام قانون الضمان ، وان تكون تلك الاشتراكات مسددة بالكامل بالنسبة للمؤمن عليه المشترك اختيارياً .
٣. يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج والمشارك بصفة الزامية ان يكون غير مشمول حالياً باحكام القانون .
٤. ان يتقدم بطلب صرف سلفة على حسابه لدى المؤسسة .
٥. يصرف للمستفيد من هذا البرنامج نسبة لا تزيد على (٥%) من مجموع اجوره المشمولة بالضمان وبحد أقصى مقداره (٤٥٠) ديناراً تصرف على ثلاثة اشهر وفقاً للشروط المحددة في التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة .

سادساً: احكام شاملة لجميع البرامج

١. يطبق برنامج تضامن ١ وبرنامج تضامن ٢ على الاردنيين وابناء قطاع غزة وابناء الاردنيات المقيمين في المملكة.
٢. تستفيد المنشأة التي لم تقم بشمول جميع العاملين لديها باحكام قانون الضمان الاجتماعي من برنامج تضامن ١ بالنسبة للعامل المشمول وبرنامج تضامن ٢ بالنسبة للعامل غير المشمول وفقاً للشروط المحددة لكل منهما .
٣. تستفيد المنشأة من برامج التضامن بالنسبة للعامل المشمول لديها والذي يقل عدد اشتراكاته عن (١٢) اشتراكاً وفقاً للتعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة .
٤. لا يجوز ان يصبح رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه الاردني قبل مدة إستحقاقه لبدل التعطل او خلالها مديناً باكثر من ضعفى متوسط الاجر الشهري المشمول لآخر (٣٦) اشتراكاً او مدة اشتراكه ان قلت عن ذلك ولا يجوز ان يصبح الرصيد الادخاري للمؤمن عليه غير الاردني مديناً .
٥. لا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين أكثر من برنامج من البرامج الواردة في أمر الدفاع هذا .
٦. لا يجوز الصرف من صندوق التعطل عن العمل باكثر من رصيده الكلي الفائض.

سابعاً : احكام عامة .

- ١ . يفوض مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي باضافة اية قطاعات او منشآت مستثناه من تعليق تامين الشيخوخة والتفسيط بموجب امر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ .
- ٢ . لا تسري احكام البندين (٢) و(٤) من امر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على الفئات المستثناه بما فيها القطاعات المشار اليها في البند (١) اعلاه .
- ٣ . يضاف للفئات المستفيدة من احكام البند (٦) من امر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الاشخاص غير المقتدرين من الاردنيين وابناء قطاع غزة وابناء الاردنيات المقيمين في المملكة .

يوقف العمل باي نص او تشريع يخالف اي حكم من احكام امر الدفاع هذا.

٢٠٢٠/٤/١٦

رئيس الوزراء

الدكتور عمر السرزاز